

ملحق رقم (٤)

التعديلات الواردة على نموذج عقد تشغيل ونظافة وصيانة الطرق الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ .

أولاً : وثيقة العقد الأساسية :

1 - تعدل الفقرة ما قبل الأخيرة من المقدمة ليكون الاستناد الى نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ .

ثانياً : الشروط العامة :

- 1 - تضاف شروط التنازل عن العقد الواردة في المادة (السابعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية للنظام الى المادة (العاشرة) من الشروط العامة .
- 2 - تعدل المادة الثانية عشرة بما يتناسب مع الأحكام الواردة في الفصل الثامن عشر من اللائحة التنفيذية للنظام .
- 3 - يضاف الى المادة (الرابعة عشرة) من الشروط العامة الأحكام الواردة في المادة (الثامنة والثلاثين) من النظام والأحكام الواردة في المواد (الثانية والستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسابعة والستين) من اللائحة التنفيذية للنظام ، كما تراعى الأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٧ هـ .
- 4 - تعدل المادة (السابعة عشرة) بحيث يكون نصها [يمدد وقت انجاز الأعمال وفقاً لأحكام المادتين (٥١ ، ٥٢) من

النظام والأحكام الواردة في الفصل (الرابع عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام .

5 - تعدل المادة (الخامسة والعشرين / أولاً) بما يتفق مع أحكام المادة (الرابعة والثمانين) من اللائحة التنفيذية للنظام .

6 - يضاف الى المادة (الخامسة والعشرين / ثالثاً) الأحكام الواردة في المادة (التاسعة والثمانين) من اللائحة التنفيذية للنظام .

7 - تعاد صياغة المادة (السادسة والعشرين / أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) والمادة (السابعة والعشرين) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والخمسين) من النظام والأحكام الواردة في الفصل (الخامس عشر) من اللائحة التنفيذية للنظام .

ثالثاً : الإلتزامات العامة

1 - تعدل المادة (الثامنة والعشرين / خامساً) بما يتفق مع أحكام المادة (الثالثة والثلاثين فقرة /أ) من النظام .

2 - يضاف إلى المادة (الثانية والثلاثين) العبارة التالية (كما يجب على المقاول مراجعة تقارير وتوصيات فحص التربة ولا يعفى ذلك الاستشاري المصمم أو المشرف من مسؤولياتهما العقدية) .

3 - تعدل المادة (الثامنة والأربعين) بما يتفق مع المادة (الثالثة والأربعين) من النظام .

4 - تراعى أحكام المادة (الثالثة والخمسين) بعد المئة من اللائحة التنفيذية للنظام ، وذلك في العقود التي يتم تنفيذها في نطاق الحرمين الشريفين .